

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

المسألة ثم قال رأيت القاضي أبا الطيب يقول في مثل هذا إذا جوزت أن يكون مذهبك على ما ألزمته وجب أن لا يحتج بهذا القياس قال وعندي أنه لا يلزمه النقص لأنه وإن احتمل ما قال إلا أن القياس يقتضي أنه يلزمه كفارتان فيعمل به ما لم يمنع كالعموم قبل ظهور المخصص .

قلت وحاصل هذا أن المعلل له أن يلتزم بصورة النقص عند الشيخ وعند القاضي ليس له الالتزام بها مع احتمال أن لا يكون مذهب إمامه وهذا أمر راجع إليه في نفسه ولا خلاف بينهما في أنه لا يكتفي منه بأن يقول لا أعرف نسا في هذه المسألة وهذا هو الحق وكيف يكون خلافه والمعتز بنادي يلزمك إما انتقاض علتك أو دعوى ثبوت الحكم .

قال أو إظهار المانع الأمر الثالث مما يجب به عن النقص أن يظهر المعلل مانعا من ثبوت الحكم في صورة النقص فيندفع النقص بذلك عند من يجعل تخلف الحكم لمانع لا يقدر ومنهم المصنف كما علمت مثاله يجب القصاص القتل بالمثل قياسا على المحدد بجامع القتل العمدة من العدوان فإن نقص بقتل الوالد ولده بأن الوصف فيه مع تخلف الحكم قلنا تخلف لمانع وهو أن الوالد سبب لوجود الولد فلا يحسن أن يكون الوالد سببا لعدمه وإذا تخلف لمانع فلا يقدر في العلية .

ولم يذكر المصنف مما يدفع به النقص غير هذه الثلاثة وكان ينبغي أن يذكر دفعه يورد صورة النقص مستثاة فإنه دافع أيضا .

قال تنبيه دعوى ثبوت الحكم أو نفيه عن صورة معينة أو مهمة ينتقض بالإثبات أو النفي العامين وبالعكس .

هذه الكلمات منبهة على ما يتجه من النقوض ويستحق الجواب وما ليس كذلك أعلم أن المقصود من ثبوت الحكم إما إثباته ونفيه معا أو أحدهما .

فإن كان الأول ولم يتعرض له المصنف وجب أن يكون الحكم مطردا ومنعكسا مع علته كالحد مع المحدود فمتى ثبت عند عدمه أو عدم وجوده توجه عليه النقص